

النكت على مقدمة ابن الصلاح

171 - (قوله) " القسم الثاني كي لا يعرف " .

أي لكونه ضعيفا أو متأخر الوفاة قد شارك الراوي عنه جماعة دونه في السماع منه أو يكون أصغر من الراوي سنا [سمع] أو تكون أحاديثه التي عنده كثيرة فلا يحب تكرار الرواية عنه كما ذكره ابن الصلاح عنه .

قال الحاكم في سؤالات البغداديين له " مذهب سفيان بن سعيد أن يكني المجروحين من المحدثين إذا روى عنهم مثل بحر السقاء يقول حدثنا أبو الفضل والصلت بن دينار يقول حدثنا أبو شعيب والكلبي يقول حدثنا أبو النضر